

المحاضرة الثالثة

مصادر الالتزام

• العقد •

عرف المشرع العراقي العقد في المادة ٧٣)
هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدین بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه)
ملاحظة لقد اقتبس المشرع العراقي تعريف العقد من الفقه الاسلامي (مرشد الحيران)

و • تأثر المشرع العراقي في تعريفه للعقد ب

- الفقه الفرنسي
- الفقه الاسلامي
- الفقه الانكليزي
- الفقه الالمانى
- الفقه العربي

و • ان المشرع العراقي في تعريفه للعقد أخذ بالنزعة _____ التي تسود الفقه الاسلامي

- الذاتية
- الشخصية
- الاجتماعية
- الاقتصادية
- الموضوعية
- جميع ما ذكر

• تحديد منطقة العقد

ليس كل اتفاق يراد به احداث اثر قانوني يكون عقد ، انما يجب ان يكون هذا الاتفاق واقعاً ضمن نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية ..

س • لماذا لا تعد المعاهدة عقد على الرغم انها اتفاق بين دولتين ؟
وذلك لان هذا الاتفاق لا يدخل ضمن القانون الخاص . انما في نطاق القانون العام .
وينطبق الامر ذاته على النيابة وتولي الوظائف العامة .

س • لماذا لا يعد الزواج والتبني عقد على الرغم انها اتفاق بين اشخاص ؟
وذلك لانه لا تقع في دائرة المعاملات المالية .

• انواع العقود

١ - العقد من حيث تكوينه ينقسم الى

- رضائي
- شكلي
- عيني

العقد الرضائي : هو العقد الذي يكفي لانعقاده مجرد تراضي ارادتين . مثل عقد بيع وشراء
كتاب او عقد ايجار

* اركان العقد الرضائي :

- ١ - الرضا
- ٢ - المحل
- ٣ - السبب

الأصل في العقود _____ (الرضائية)

.....

العقد الشكلي : هو العقد الذي لا يكفي لأنعقاده مجرد التراضي انما يحتاج الى شكل معين يحدده القانون . مثل عقد بيع سيارة (لا ينعقد العقد الا بتسجيل المركبة) او عقد بيع عقار (لا ينعقد الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري)

* اركان العقد الشكلي :

- ١- الرضا
- ٢- المحل
- ٣- السبب
- ٤- الشكلية

••

س. هل تعد شرط الكتابة في العقد هي شكل حدده القانون للعقد ؟
لا تعد كذلك ، لان الكتابة هي ليست ركناً للعقد انما مجرد طريقة لإثباته ، لهذا العقد غير المكتوب يبقى رضائياً .

•و

يعد عقد البيع المكتوب من العقود

- الرضائية
- الشكلية
- العينية
- جميع ما ذكر

العقد العيني : هو العقد الذي لا يكفي لأنعقاده مجرد التراضي انما يحتاج الى القبض والتسليم . كما هو الحال بالرهن الحيازي والوديعة والغارية وهبة المنقول والقرض
انظر نصوص المواد (٦٠٣ - ٦٨٤ - ٨٤٧ - ٩٥١ - ١٣٢٢) من القانون المدني العراقي
* اركان العقد العيني :

- ١- الرضا
- ٢- المحل
- ٣- السبب
- ٤- القبض والتسليم

يعد عقد الوديعة من العقود

- الرضائية
- الشكلية
- العينية
- الشخصية
- جميع ما ورد

- ٢- حيث أثره ينقسم العقد الى
- عقد ملزم لجانب واحد
- عقد ملزم لجانبين

العقد الملزم لجانب واحد :
هو العقد الذي ينشأ التزامات في ذمة احد عاقيه دون الاخر ، بحيث يكون احدهما دائن
والآخر مدين ، كما هو الحال في عقد الوديعة .

العقد الملزم للجانبين : هو العقد الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة عاقيه ، بحيث يكون كل
منهما دائن ومدين في وقت واحد مثل عقد البيع او عقد الايجار او عقد المقاولة .
ملاحظة / يعد عقد الوكالة بدون اجر من العقود الملزمة لجانب واحد ، اما اذا كانت بأجر فهي
عقد ملزم للجانبين

س. ما هي نتائج التميز بين العقد الملزم لجانب واحد والعقد الملزم للجانبين ؟

١- في العقد الملزم للجانبين يوجد ترابط بين التزامات المتعاقدين فاذا امتنع احد المتعاقدين عن
تنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الاخر ان يمتنع ايضاً ويطلب فسخ العقد .

٢- في العقد الملزم للجانبين تعتبر التزامات كل من المتعاقدين هي سبب التزام المتعاقد الاخر .

٣- في العقد الملزم للجانبين اذا استحال تنفيذ التزام احد المتعاقدين ينقضي التزام المتعاقد
الاخر وينفسخ العقد .

و. اذا استحال تنفيذ التزام احد المتعاقدين ينقضي التزام الاخر وينفسخ العقد في العقود

- الشكلية
- العينية
- الرضائية
- الملزمة للجانبين
- الفورية
- المحددة

و. تعتبر التزامات كل من المتعاقدين هي سبب التزام المتعاقد الاخر، نجد هذه القاعدة في
الالتزامات

- الشكلية
- الرضائية
- الملزمة لجانب واحد
- الملزمة لجانبين
- العينية
- جميع ما ورد

و. يعد عقد الوكالة بدون اجر من العقود

- الملزمة لجانب واحد
- ملزمة لجانبين
- العينية

- كل ما تم ذكره

٣- يقسم العقد من حيث العوض والمقابل الى :

- عقد معاوضة

- عقد تبرع

عقد المعاوضة : هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما يعطي او يعطي مقابلاً لما يأخذ كما هو الحال بعقد البيع .

عقد التبرع : هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما يعطي ولا يعطي مقابل لما يأخذ مثل عقد الهبة .

ما هي نتائج التميز بينهما ؟

١- مسؤولية المتبرع اخف من مسؤولية المعاوض

٢- ضمان المتبرع اخف من ضمان المعاوض ففي عقد الهبة لا يضمن الواهب الاستحقاق

والتعرض والعيوب الخفية ، بينما في عقد البيع يضمن البائع للمشتري هذه الضمانات

٣- الغلط في الشخص يؤثر في عقود التبرع ولا يؤثر في عقود المعاوضة

٤- يجوز الطعن بالدعوى البولصية في عقود التبرع دون الحاجة الى اثبات سوء نية

المدين اما في عقود المعاوضة لابد من اثبات سوء نية المدين .

و• تكون مسؤولية المتبرع اخف من مسؤولية المعاوض في عقود

المعاوضة -

المحددة

الفورية

التبرع

•و•

لا يؤثر الغلط في الشخص في عقود

• التبرع

• الفورية

• المستمرة

• العينية

• المعاوضة

٤- من حيث الطبيعة او اهمية الزمن فيه يقسم العقد الى

عقد فوري

وعقد مستمر
العقد الفوري : هو العقد الذي يمكن تنفيذه دفعة واحدة ولا يكون الزمن عنصر جوهري فيه ،
مثل البيع .

العقد المستمر : هو العقد الذي لا يمكن تنفيذه دفعة واحدة ويكون الزمن عنصر جوهري فيه
مثل عقد الايجار .

نتائج التميز بينهما

١- اثر الفسخ
للفسخ اثر رجعي على العقود الفورية ، اما في العقود المستمرة فأن للفسخ اثر فوري ولا
يسري بأثر رجعي الى حين ابرام العقد ، لان الزمن عنصر جوهري في هذه العقود وبه يتحدد
تنفيذ العقد ، ويعتبر العقد قد نفذ في جزء منه يتناسب مع مقدار الزمن الذي مر .

٢- ضرورة الاعذار
يكون الاعذار ضرورياً في العقود الفورية، ولا ضرورة له في العقود المستمرة .

٣- يخضع العقد المستمر لنظرية الظروف الطارئة ، اما العقد الفوري لا يخضع لهذه النظرية
الا اذا كان تنفيذه مؤجلاً .

و. ان العقد الذي لا يخضع لنظرية الظروف الطارئة هو العقد

- الاحتمالي
- المحدد
- الفوري
- المستمر

و. يكون للفسخ اثر فوري على العقود

- المحددة
- الاحتمالية
- الرضائية
- المستمرة
- الفورية

اخيراً يقسم العقد من حيث توفير عنصر الاحتمال الى
العقد المحدد والعقد الاحتمالي

العقد المحدد : هو العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحددا وقت تمام العقد المقدار الذي اخذ والمقدار الذي أعطى ، مثل بيع كيلو من الأرز مقابل عشرة آلاف دينار عراقي .

العقد الاحتمالي : هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد وقت تمام العقد المقدار الذي اخذ والمقدار الذي أعطى ، مثل البيع بثمن راتب شهري مدى الحياة .

نتائج التمييز بينهما

- ١- يتأسس العقد الاحتمالي على عنصر الاحتمال فاذا اتضح ان هذا الاحتمال لم يكن موجود فالعقد باطل .
- ٢- لا يتأثر العقد الاحتمالي بالغبن بعكس العقد المحدد
- ٣- لا ينظر المشرع بارتياح الى العقود الاحتمالية ، لهذا ابطال الكثير منها ، مثل العقود الخاصة بالرهان والمقامرة .

• ان العقد الذي يتأثر بالغبن هو

- المحدد
- الفوري
- المستمر
- الاحتمالي
- الشكلي

و• يعد التزام المدين بدفع ثمن راتب شهري مدى الحياة من العقود

- الشكلية
- الرضائية
- المحددة
- الاحتمالية
- الفورية